

شرح معاني الآثار

4299 - حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن بن مائه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله فلما قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نر البيوع على ذلك المعنى بل حملت ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك من أجر لاعبا كانت إجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا وإﻻ أعلم إلا لأن البيوع والإجازات مما ينقص بالأسباب التي ذكرنا فنقصت بالهزل كما نقصت بذلك وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل بشيء من ذلك فجعلت غير مردود بالهزل فكذلك أيضا في النظر ما كان ينقص بالأسباب التي ذكرنا نقص بالإكراه وما كان لا ينقص بتلك الأسباب لم ينقص بالإكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز